قرآنيكا، مجلة عالمية لبحوث القرآن
عدد خاص (10)، أكتوبر 2023م، ص 216-247

© 2023 مركز بحوث القرآن
جامعة ملايا، ماليزيا

المنهج الفقهي للإمام البغوي في تفسيره معالم التنزيل: سورة البقرة أنموذجا(*)

علي بن محمد بن عبدالرحمن البلوشي[1]، نايل ممدوح أبوزيد[2]

(The Jurisprudential Approach of Imam Al-Baghawī in Interpretation of the Milestones of the Revelation: Sūrah Al-Baqarah as a Model)

Ali Mohammed Abdul Rahman Al Balushi, Nile Mamdouh Abu Zeid

ABSTRACT

The research dealt with the jurisprudential approach of Imam Al-Baghawī in his interpretation of the milestines of revelation, the study consunterated on Sūrah Al-Baqarah, as it is the longest Sūrah of the Qur'an, and it containes many verses of the judgements. The study was based on the analytical approach to the verses of judgements in Sūrah Al-Baqarah; in order to find out how Al-Baghawī has dealt with the jurisprudential matters included in this blessed surah. In order to derive his jurisprudential approach in his interpretation, the researcher concluded a number of results, including: Imam Al-Baghawī's involvement in the science of jurisprudence, as well as his awaring of the sayings of the jurists from the Companions and the followers, and the opinions of the four doctrines and others. Al-Baghawī also relied when referring to jurisprudential matters on the legal evidence from the Qur'an, the Sunnah, consensus and the Arabic language, in different proportions, highlighting the Prophet's Sunnah more than other

(*) This article was submitted on: 22/07/2023 and accepted for publication on: 02/10/2023.

[1] طالب، قسم تفسير وعلوم القرآن، جامعة الشارقة، معلم تربية إسلامية في سلطنة عمان .
Student, Alsharekah University. Islamic education teacher in the Sultanate of Oman.
Email: amaq1975@gmail.com

[2] أستاذ التفسير وعلوم القرآن في جامعة الشارقة قسم التفسير وأصوله.
Professor of Interpretation and Qur'anic Sciences at the University of Sharjah, Department of Interpretation and its Origins.
Email: nabuzaid@sharjah.ac.ae

evidence. It's also notised that the reference that Al-Baghawī mentions the hadiths that are attributed to the Messenger - may Allah prayers and peace be upon him -, but the sayings of the Companions and the followers were not attributed. He was limited in mentioning the famous jurisprudential sayings and turned away from the abnormal sayings, and his style was easy, understandable and accessible to everyone. He did not refer to the jurisprudential references that he drew his own jurisprudential wealth from.

Keywords: *The Jurisprudential Approach, Al-Baghawī, the Parameters of the Revelation, Sūrah Al-Baqarah.*

ملخص

تناول البحث المنهج الفقهي للإمام البغوي في تفسيره معالم التنزيل، واقتصرت الدراسة على سورة البقرة؛ فهي أطول سور القرآن، وقد تناول البحث تعريفًا بالإمام البغوي، ومفهوم المنهج الفقهي للمفسر، ومنهج الإمام البغوي في تعامله مع المسائل الفقهية في تفسيره لسورة البقرة، وهنا تكمن المشكلة البحثية في مدى تميّز الإمام البغوي بمنهج خاصٍ به اتبعه في تفسيره، وتضمينه الأحكام الفقهية وكيفية تعامله مع المسائل الفقهية من خلال تفسيره لسورة البقرة، والاستناد على مصادر التفسير المعروفة من القرآن الكريم والسنة الشريفة وأقوال السلف الصالح. واستند الباحث في دراسته على المنهج الاستقرائي التحليلي، وخلص الباحث من خلال هذه الدراسة إلى عدة نتائج منها: تَضلُع الإمام البغوي في علم الفقه، وإحاطته بأقوال الفقهاء من الصحابة والتابعين، وبآراء المذاهب الأربعة وغيرهم، كما اعتمد البغوي عند إيراده المسائل الفقهية على الأدلة الشرعية من القرآن والسنة والإجماع واللغة العربية وذلك بنسب مختلفة، مع إبرازه للسنة النبوية أكثر من غيرها من الأدلة، وتجدر الإشارة إلى أن البغوي يورد الأحاديث المرفوعة مسندة إلى الرسول– صلى الله عليه وسلم–، أما أقوال الصحابة والتابعين فلم يسندها، وكان معتدلا في عرضه وتناوله للأقوال فلم

يسهب ولم يوجز، واقتصر على ذكر الأقوال الفقهية المشهورة وأعرض عن الأقوال الشاذة، وكان أسلوبه سهلاً مفهوماً وفي متناول الجميع، ولم يشر للمراجع الفقهية التي استقى منها ثروته الفقهية، كما أوصى الباحث بالعناية بتفسير البغوي ودراسته في مختلف المجالات كالعقيدة والفقه واللغة وعلوم القرآن وغيرها.

كلمات دالَّة: المنهج الفقهي، البغوي، معالم التنزيل، سورة البقرة.

1. مقدمة

إنّ القرآن رسالة الله إلى عباده، أنزله ليرتبط الإنسان بربه، فاشتمل على العقيدة السليمة، والعبادات الحقّة، والأخلاق الكريمة، وشَرْع الله في خلقه، ليعمّ العدل بين البشر، فهو دستور الحياة البشرية، ينظم حياتهم وعلاقاتهم مع غيرهم من الناس، ومع انتشار الإسلام في كافّة الأمصار، واتّساع مساحة الدولة الإسلامية الجغرافية واختلاطها مع غير العرب، ظهرت الحاجة إلى تفسير القرآن الكريم، فنشأ علم التفسير، وأصبح من العلوم المهمة في الشريعة الإسلامية، فاشتغل العلماء بتفسير القرآن الكريم وبيان أحكامه وأغراضه ومقاصده، واشتهر الكثير من العلماء الذين عنوا بتفسير كتاب الله من عهد الصحابة والتابعين وصولًا إلى العصر الحديث، فمنهم ابن عباس وسعيد بن جبير والطبري والرازي وغيرهم الكثير، ومن بينهم الإمام البغوي في كتابه معالم التنزيل، والذي كان من أعلام عصره في السنة والأحاديث النبوية، وقد كان له منهج خاصّ في تفسيره للقرآن الكريم، فاعتمد على أسس منهجية موضوعية علمية انطلق منها إلى عالم التفسير، فجاء كتابه زاخرًا بالأحكام الفقهية، فكان يرفق الحكم الفقهي وما ورد من كلام مأثور مع تفسير آيات القرآن

الكريم، وهو ما دفعني إلى دراسة هذا الكتاب مقتصرًا على تفسيره لسورة البقرة، فكان عنوان الدراسة " **المنهج الفقهي للإمام البغوي في تفسيره معالم التنزيل (سورة البقرة أنموذجا)** " وقد اتبع الإمام البغوي المنهج الفقهي من خلال تضمين المسائل الفقهية في تفسيره ، موردًا الأحاديث الشريفة وأقوال الصحابة والتابعين في المسألة الفقهية، ومن أمثلة هذا المنهج في سورة البقرة " قَوْلُهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} [البقرة: ٢٨٢] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ الرِّبَا أَبَاحَ السَّلم، وَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّ السَّلم الْمَضْمُونَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ وأذن فيه، ثم قرأ هذه الآية. قوله: {إِذَا تَدَايَنْتُمْ} [البقرة: ٢٨٢] أَيْ: تَعَامَلْتُمْ بِالدَّيْنِ، يُقَالُ: دَايَنْتُهُ إذا عاملته بالدين {إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى} [البقرة: ٢٨٢] الْأَجَلُ مُدَّةٌ مَعْلُومَةُ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ، والأجل يلزم في الثمن والمبيع في السَّلم حَتَّى لَا يَكُونَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ الطَّلَبُ قَبْلَ مَحَلِّهِ، وَفِي الْقَرْضِ لَا يَلْزَمُ الْأَجَلُ عِنْدَ أكثر أهل العلم، {فَاكْتُبُوهُ} [البقرة: ٢٨٢] أَيِ: اكْتُبُوا الَّذِي تَدَايَنْتُمْ بِهِ بَيْعًا كَانَ أَوْ سَلَمًا أَوْ قَرْضًا، وَاخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ الْكِتَابَةِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ وَاجِبَةٌ، وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ أَمْرُ اسْتِحْبَابٍ، فَإِنْ تُرِكَ فَلَا بَأْسَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ} [الْجُمُعَةِ: ١٠] وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَتْ كِتَابَةُ الدَّيْنِ، وَالْإِشْهَادِ وَالرَّهْنِ فَرْضًا ثُمَّ نُسِخَ الْكُلُّ بِقَوْلِهِ: {فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ} [البقرة: ٢٨٣] وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ، ثُمَّ بَيَّنَ كَيْفِيَّةَ الْكِتَابَةِ فَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: {وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ} [البقرة: ٢٨٢][3].

[3] Al-Sayyid, Fāṭimah Samīr (2020). Al-Imām Al-Baghawī wa Manhajuhu fī Tafsīrihi Ma'ālim Al-Tanzīl, *Majallah Al-Buḥūth Al-Islāmiyyah*, 6 (Vol. 47), p. 348.

وتأتي أهمية الدراسة من إبراز دور عَلَم من أعلام الإسلام في خدمة كتاب الله العزيز، وكذلك الوقوف على المنهج الفقهي للإمام البغوي في تفسيره معالم التنزيل، وذلك من خلال دراسة تفسير الإمام البغوي لآيات الأحكام من سورة البقرة.

وقد سبق الباحث عددًا من الباحثين تناوواكتاب الإمام البغوي معالم التنزيل بالبحث والتحليل ومنهم: عفاف عبدالغفور في دراستها "**البغوي ومنهجه في التفسير**" تناولت فيه منهج البغوي في التفسير بشكل عام من جوانب متعددة، ومنها مبحث مقتضب في منهجه في تناول قضايا الأحكام. وجاسم حمدي محمود في دراسته "**الإمام البغوي ومنهجه في التفسير**" ، تناول فيها الباحث منهج البغوي بشكل عام، وذكر اهتمامات البغوي في تفسيره. ومحمد بوزيان في دراسته "**وجوه الترجيح بالسنة عند الإمام البغوي من خلال تفسيره معالم التنزيل – جمع ودراسة – سورتي الفاتحة والبقرة أنموذجًا**" تطرق فيها إلى جوانب في حياة الإمام البغوي، كما أنّه عرّف بكتاب معالم التنزيل.

وقد سلك الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك من خلال تتبع آيات الأحكام الواردة في سورة البقرة وتحليلها للوقوف على كيفية تناول الإمام البغوي لها، ومن ثم استنباط المنهج الفقهي للإمام البغوي في تفسيره معالم التنزيل.

2- التعريف بالبغوي وتفسيره معالم التنزيل

1.2- التعريف بالإمام البغوي

هو الحسين بن مسعود بن محمد الفرَّاء البغوي الشافعي، يُلقَب بمحيي السنة، ويُكنَى بأبي محمد[4].

[4] Ibn ʻImād, ʻAbd Al-Ḥayy bin Aḥmad bin Muḥammad (1986). *Shadharāt Al-Dhahab fī Akhbār min Dhahab* (Maḥmūd Al-Arnāʾūṭ, Ed.). (Vol. 6). Dār Ibn Kathīr, p. 76;

ولُقّب بالفَرَّاء: نسبةً إلى عمل الفِراء وبيعِها، **والبغوي**: نسبة إلى بلدة بخراسان بين مَرْو وهُراة يُقال لها: "بغ"[5].

ومعظم المصادر التي ترجمت له لم تذكر سنة ولادته، غير أن ياقوت الحموي ذكر أنه ولد سنة ثلاثٍ وثلاثين وأربعمائة6، وذكر الزركلي أنه ولد في سنة ستٍ وثلاثين وأربعمائة7.

توفي- رحمه الله- بَمَرْو الرُّوذ، في شوال سنة ستَّ عشرة وخمسمائة للهجرة، وعاش بضعًا وسبعين رحمه الله[8].

أثنى عليه الكثير من العلماء ومنهم السبكي حيث قال عنه:"كان إماما جليلًا وَرِعًا زاهدا فَقِيهًا مُحدِثًا مفسرًا جامِعًا بين العلم والعمل سالكًا سبيل السلف، ... وكان رجلا مخشوشنًا يأكل الخبز وحده فعذل في ذلك فصار يأكله بالزيت، وكان لا يُلقِي الدرس إلا على طهارة"[9].

Al-Dhahabī, Shams Al-Dīn Abū ʻAbd Allāh Muḥammad bin Aḥmad (n.d.). *Al-ʻAbar fī Khabar min Ghabar* (Abū Hājir Muḥammad Al-Saʻīd bin Basyūnī Zaghlūl, Ed.). (Vol. 2). Dār Al-Kutub Al-ʻIlmiyyah, p. 406; and Al-Dhahabī (1985). *Siyar Aʻlām Al-Nubalā'* (Shuʻayb Al-Arna'ūṭ et al., Eds.). (3rd ed.). (Vol. 18). Mu'assasah Al-Risālah, p. 260.

5 Al-Samʻānī, ʻAbd Al-Karīm bin Muḥammad (1980). *Al-Ansāb* (ʻAbd Al-Raḥmān Al-Muʻallimī et al., Eds.). (2nd ed.). (Vol. 2). Maktabah Ibn Taymiyyah, p. 273.

6 Al-Ḥamawī, Shihāb Al-Dīn Abū ʻAbd Allāh Yāqūt bin ʻAbd Allāh (1995). *Muʻjam Al-Buldān* (2nd ed.). (Vol. 1). Dār Ṣādir, p. 468.

7 Al-Zaraklī, Khayr Al-Dīn bin Maḥmūd (2002). *Al-Aʻlām* (15th ed.). (Vol. 2). Dār Al-ʻIlm li Al-Malāyīn, p. 284.

8 Al-Ḥamawī (1995). *Muʻjam Al-Buldān* (Vol. 2), p. 136.

9 Al-Subkī, Tāj Al-Dīn ʻAbd Al-Wahāb bin Taqī Al-Dīn (1992). *Ṭabaqāt Al-Shāfiʻiyyah Al-Kubrā* (Maḥmūd Muḥammad Al-Ṭanāḥī, ʻAbd Al-Fattāḥ Muḥammad Al-Ḥuluw, Eds.). (2nd ed.). (Vol. 7). Dār Hijr li Al-Ṭibāʻah wa Al-Nashr wa Al-Tawzīʻ, p, 75.

2.2- التعريف بتفسير معالم التنزيل

يُعَد تفسير البغوي من التفاسير المتوسطة التي لا يشوبها خلل الاختصار ولا ملل الإطناب، وهو مختصر من تفسير الثعلبي، صانه مؤلفه من الأحاديث الموضوعة والأقوال الباطلة المبتدعة[10].

وسبب تأليفه هو الاستجابة لحاجة الوسط العلمي لمثل هذا الكتاب، وتحديدا لأسلوب عرض المادة التفسيرية، وتنبيها للمتوقفين وتشجيعا للمثبطين كما أورد في مقدمة كتابه[11].

أمّا منهجه في التفسير فكان يُفسِّر الآيات الكريمة بلفظ سهل وموجز، لا تكلُّف فيه، وقد جعل تفسيره وسطا بين إطنابٍ ممل وإيجاز مخل[12]، وسلك في بيان معاني القرآن مسلك التفسير المأثور، فهو يفسر القرآن بالقرآن أو بالحديث أو بأقوال الصحابة، ولم يغفل أقوال التابعين وغيرهم من علماء السلف المعتبرين، واعتمد كثيرا على السنة النبوية في التفسير، فجاء الكتاب حافلا بالأحاديث التي ساقها بأسانيدها، وقد انتخب الأحاديث واختارها بعناية، واجتنب ما لا يصلح منها لمقام التفسير[13].

3- تعريف المنهج الفقهي في اللغة والاصطلاح

مصطلح المنهج الفقهي مركب إضافي، وللوقوف على معناه لا بد من تعريف مفرداته في اللغة والاصطلاح.

1.3- المنهج في اللغة والاصطلاح

أ- المنهج في اللغة

---

10 Ibn Taymiyyah, Aḥmad bin ʻAbd Al-Ḥalīm (1980). *Muqaddimah fī Uṣūl Al-Tafsīr*. Dār Maktabah Al-Ḥayāh, p. 51.

11 Al-Baghawī, Muḥyī Al-Sunnah Abū Muḥammad Al-Ḥusayn bin Masʻūd (n.d.). *Maʻālim Al-Tanzīl*. (Vol. 8). n.p., p. 8.

12 Al-Baghawī (n.d.). *Maʻālim Al-Tanzīl* (Vol. 1), p. 34.

13 *Ibid.*, p. 38.

قال ابن فارس: " النون والهاء والجيم أصلان متباينان: **الأول** النَّهْج، الطريق. ونَهَجَ لي الأمرَ: أوضحَهُ. ...، **والمَنهج**: الطريق أيضًا، والجمع المناهج. **والآخر** الانقطاع"[14]، والذي يعنينا الأصل الأول وهو الطريق، وقال الراغب:" **النَّهْجُ**: الطريقُ الواضح"[15]، ويُقَال كذلك للطريق الواسع والواضح: طريقٌ نَهْجٌ، ويُقال: أَنْهَجَ الطريق، أي: استبانَ وصار نَهْجًا واضحًا بَيِّنًا، وعليه **فالمِنْهاج هو**: الطّريقُ الواضِحُ[16]. وفي حديث العباس رضي الله عنه قال: " **لم يَمُتْ رسول الله– صلى الله عليه وسلم– حتى تركَكم على طريق نَاهِجَةٍ**"[17]، أي: طريق واضحة بِيِّنَةٍ، ويقال: نهجتُ الطريقَ: أَبَنْتَهُ وأوضحتَهُ[18].

فيتبين لنا مما سبق أن المنهج في اللغة يدور معناه حول الطريق الواضح البَيِّن.

ب- المنهج في الاصطلاح

عرّف عبدالرحمن البدوي المنهج بأنه: " الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم، بواسطة طائفة من القواعد العامة تُهيمن على سير العقل وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة"[19]، كما عرّفه النقراشي بأنه:"

---

14 Ibn Fāris, Abū Al-Ḥasan Aḥmad bin Fāris (2008). *Mu'jam Maqāyīs Al-Lughah*. Dār Iḥyā' Al-'Arabī, p. 652.

15 Al-Rāghib Al-Aṣfahānī, Abū Al-Qāsim Al-Ḥusayn bin Muḥammad (2016). *Al-Mufradāt fī Gharīb Al-Qur'ān* (Ṣafwān Dāwūdī, Ed.). Dār Al-Qalam, p. 652; and Al-Fayrūzābādī, Majd Al-Dīn Muḥammad bin Ya'qūb (2005). *Al-Qāmūs Al-Muḥīṭ*. Mu'assasah Al-Risālah, p. 1656.

16 Al-Farāhīdī, Abū 'Abd Al-Raḥmān Al-Khalīl bin Aḥmad (n.d.). *Mu'jam Al-'Ayn* (Mahdī Al-Makhzūmī, Ibrāhīm Al-Sāmarā'ī, Eds.). (Vol. 3). Maktabah Al-Hilāl, p. 392; and Al-Jawharī, Abū Naṣr Ismā'īl bin Hammād (1987). *Al-Ṣiḥāh Tāj Al-Lughah wa Ṣiḥāḥ Al-'Arabiyyah* (Aḥmad 'Abd Al-Ghafūr 'Aṭār, Ed.). (4th ed.). (Vol. 1). Dār Al-'Ilm li Al-Malāyīn, p. 346..

17 Rawāhu 'Abd Al-Razzāq fi Al-Muṣannaf (Kitāb Al-Maghāzī, Bāb Bad' Marḍ Rasūl Allāh SAW), (Vol. 5), p. 434.

18 Ibn Manẓūr, Muḥammad bin Mukarram (n.d.). *Lisān Al-'Arab* (Vol. 2). Dār Al-Ma'ārif, p. 382.

19 Al-Badawī, 'Abd Al-Raḥmān (1977). *Manāhij Al-Baḥth Al-'Ilmī*. Wakālah Al-Maṭbū'āt, p. 5.

الطريق الواضح في التعبير عن الشيء أو في عمل شيء أو في تعلُّم شيء طبقا لمبادئ معينة وبنظام معين بغية الوصـــول إلى غاية معينة"[20]، وجاء في معجم اللغة العربية المعاصـر بأنه" وسـيلة محددة توصـل إلى غاية أو مجموعة أفكار أو مبادئ مرتبطة ومنظمة"[21]، وفي المعجم الوسـيط: المِنْهَاجُ: الخُطّة المرسـومة – وهي مُحدَثَةٌ–، ومنه مِنهَاج الدِراســة ومِنهاج التعليم[22]. وسميت بذلك لأن بها يَسْتَبين الدارس مسار الدراسة وتتضح له معالمها.

فدلالة كلمة المنهج في الاصـطلاح يحمل معنيين: **أحدهما**: مادي محسـوس، **والآخر**: معنوي غير محسـوس، فالمادي المحسـوس يتمثل في الطريقة الواضـحة البَيِّنَة في العمل[23]، وأما الجانب المعنوي فيتمثل في الأفكار والمبادئ والأســس التي تنظم هـذا العمـل[24]، وبين هـذين الجـانبين تـداخـل وارتبـاط، فـالمبـادئ والأسـس تُحدد طريقة العمل والأسـلوب الذي يتبعه الشـخص عند القيام بأمر ما.

فبناء على ما ســبق فالمنهج في التأليف والكتابة هو: الطريق الذي يســلكه المؤلِف في الكتابة، والقائم على مجموعة من الأفكار والأســس والمبادئ التي ينطلق منها في تأليفه.

---

20 Al-Naqrāshī, Maḥmūd (1986). *Manāhij Al-Mufassirīn*. Maktabah Al-Nahḍah, p. 13.

21 Mukhtār, Aḥmad Mukhtār ʻUmar (2008). *Muʻjam Al-Lughah Al-ʻArabiyyah Al-Muʻāṣarah* (Vol. 3). ʻĀlim Al-Kutub, p. 2291.

22 Majmuʻah Muʼallifīn (2011). *Al-Muʻjam Al-Wasīṭ* (5th ed.). Maktabah Al-Shurūq Al-Dawliyyah, p. 957.

23 Ṣalībā, Jamīl (1973). *Al-Muʻjam Al-Falsafī* (Vol. 1). Dār Al-Kitāb Al-Lubnānī, p. 21.

24 Malkāwī, Faṭḥi (2010). *Al-Minhāj wa Al-Manhajiyyah Ṭabīʻah Al-Mafhūm wa Ahammiyyatuhu wa Al-Mafāhīm wa Al-Muṣṭalaḥāt Dhāt Al-ʻAlāqah fī Al-Manhajiyyah*. Al-Maʻhad Al-Ālamī li Al-Fikr Al-Islāmī and Dār Al-Salām, p. 35-36.

2.3- الفقه في اللغة والاصطلاح

1- الفقه في اللغة

قال ابن فارس:" الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به"[25]، فالفقه هو العلم بالشيء والفهم له، فيقالُ: فَقُهَ الرّجلُ يَفْقُهُ فِقْهاً فهو فَقيهٌ. وفَقِهَ يَفْقَهُ فِقْهاً إذا فَهِم، ومنه قوله- صلى الله عليه وسلم- لابن عباس- رضي الله عنه-: "**اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الدِّينَ وَفقهْهُ فِي التَّأْوِيل**"[26]؛أَي: فهمه تَأْوِيله، فمعنى الفقه في اللغة يدور حول العلم بالشيء وفهمه وإدراكه.

2- الفقه في الاصطلاح

عُرِّف الفقه في الاصطلاح بأنه: "العلم بالأحكام الشرعية، عن أدلته التفصيلية بالاستدلال"[27]، ويُطلَقُ على كُلِّ عِلمٍ بِشيءٍ فِقهٌ، ثم أطلق عُرفًا على عِلمِ الشريعة بشكل عام، ثم خُصِّصَ بعلمِ الفروع فيُقال للعالِمِ بالحلالِ والحرامِ فَقِيهٌ[28].

3.3- تعريف المنهج الفقهي للمفسر

بعد تعريف المنهج والفقه في اللغة والاصطلاح يمكن القول بأن المنهج الفقهي للمفسر هو: مجموعة الأساليب والطرق التي يسلكها المفسر في بيان

---

25 Ibn Fāris (2008). *Mu'jam Maqāyīs* (Vol. 4), p. 442.

26 Rawāhu Al-Bukhārī (Kitāb Al-Wuḍū', Bāb Waḍa'a Al-Mā' 'inda Al-Khalā', no. hadith: 143). Al-Bukhārī, Muḥammad bin Ismā'īl (2001). *Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī* (Muḥammad Zuhayr bin Nāṣir Al-Nāṣir, Ed.). (Vol. 1). Dār Ṭawq Al-Najāh, p. 41.

27 Al-Shawkānī, Muḥammad bin 'Alī (1999). *Irshād Al-Fuḥūl ilā Taḥqīq Al-Ḥaqq min 'Ilm Al-Uṣūl* (Aḥmad 'Iyānah, Ed.). (Vol. 1). Dār Al-Kitāb Al-'Arabī, p. 17; and Al-Juwaynī, 'Abd Al-Malik bin 'Abd Allāh (1997). *Al-Burhān fī Uṣūl Al-Fiqh* (Ṣalāḥ bin Muḥammad bin 'Iwayḍah, Ed.). (Vol. 1). Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, p. 8.

28 Al-Farāhīdī (n.d.). *Mu'jam Al-'Ayn* (Vol. 3), p. 370; Al-Azharī, Abū Manẓūr Muḥammad bin Aḥmad (2001). *Tahdhīb Al-Lughah* (Muḥammad 'Iwaḍ Mur'ab, Ed.). (Vol. 5). Dār Iḥyā' Al-Turāth Al-'Arabī, p. 263; and Al-Fayrūzābādī (2005). *Al-Qāmūs Al-Muḥīṭ*, p. 1250.

الأحكام الفقهية خلال تفسيره لآيات الأحكام، وهذه الأساليب والطرق مرتبطة بجملة من الأسس والمبادئ الموجهة لها[29].

وعليه يمكننا أن نقول بأن مفهوم المنهج الفقهي للإمام البغوي في تفسيره معالم التنزيل هو الطريقة والأسلوب الذي سار عليه في بيان الأحكام الفقهية خلال تفسيره لآيات الذكر الحكيم.

4- تعامل البغوي مع المسائل الفقهية في سورة البقرة في كتاب معالم التنزيل

يتناول هذا المبحث كيفية تعامل الإمام البغوي مع مسائل الأحكام في تفسيره معالم التنزيل، ويشمل هذا التعامل جانبين: أحدهما الجانب الشكلي والهيكلي والمتمثل في القالب وطريقة العرض، والآخر: في المحتوى والمادة العلمية، ولتجلية وايضاح هذين الجانبين تم تقسيم المبحث للمطالب الآتية:

1.4- طريقة عرض البغوي للمسائل الفقهية في سورة البقرة

تميّز البغوي في تناوله لآيات الأحكام وعرضه للمسائل الفقهية بِعِدَة ميزات، جعلت تفسيره سَلِساً ومقبولاً، ويمكن تلخيص هذه الميزات في أمرين:

أ- الاعتدال في عرضه للمسائل الفقهية

نجد البغوي معتدلًا في عرضه للمادة التفسيرية؛ فلا يُطِيل بشكل مُمل ولا يُوجز فيُخل، بل يتوسط فيُلخِّص الأقوال في فقرات يُوقِف بِها القارئ على لُبِّ المسالة، إضافة إلى أنه اقتصر على ذكر الآراء والأقوال المشهورة والإعراض عن الأقوال الشاذة والبعيدة، وهذا المسلك يُعين على فهم المسائل واستيعابها دون تعقيد ومن أمثلة ذلك[30]:

---

29 Maḥmūd, ʻAbd Al-Majīd (1979). *Al-Ittijāhāt Al-Fiqhiyyah ʻinda Aṣḥāb Al-Ḥadīth fī Al-Qarn Al-Thālith Al-Hijrī*. Maktabah Al-Khānjī, p. 11.

30 Li mazīd min al-amthīlah yanẓur: Al-Baghawī (n.d.). *Maʻālim Al-Tanzīl* (Vol. 1), p. 144, 152, 154, 224, 227, 230, 308, and 309.

- في مسألة هل الأفضل للمسافر الفطر أم الصيام قال: " واختلفوا في أفضل الأمرين، **فقالت طائفة**: الفطر في السفر أفضل من الصوم، رُوي ذلك عن ابن عمر، وإليه ذهب سعيد بن المسيب والشعبي، **وذهب قوم** إلى أن الصوم أفضل، ورُوي ذلك عن معاذ بن جبل وأنس، وبه قال إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير، **وقالت طائفة**: أفضل الأمرين لقوله تعالى: **(يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ)** البقرة [185]، وهو قول مجاهد وقتادة وعمر بن عبد العزيز"[31].

فنجد أن البغوي عرض للمسألة بشكل معتدل متوسط، فلم يطل إلى حد الممل ولم يختصر فيجعل عرضه للمسألة ناقصة، فعرض أقوال الأئمة بما يتناسب مع الحكم الفقهي، دون أن يورد أي حشو لا يفيد المقصد الذي يرمي إليه، وهو ما ذكره البغوي في مقدمته حيث قال: " فجمعت بعون الله تعالى وحسن توفيقه فيما سألوا كتاباً متوسطاً بين الطويل الممل والقصير المخل، أرجو أن يكون مفيداً لمن أقبل على تحصيله".

غير أنّ هناك بعض المسائل التي اضطر فيها إلى الاستطراد، فعلى الرغم من أنه غَلُبَ على منهجه الاعتدال في عرضه للمسائل الفقهية والاقتصار على ما تحتويه الآية من مباحث دون التوسع والتَفرُّع، إلا أننا نجده في بعض الأحيان يستطرد في ذكر المباحث المتعلقة بموضوع الآية، وتأتي هذه الاستطرادات مُتَمِمَة للمسألة، وهذا من فقه الإمام البغوي وإدراكه لأهمية هذه الاستطرادات ودورها في تَحْلِية الموضوع، وقد كرر هذا الأمر في أكثر من موضع نذكر منها[32]:

---

31 Al-Baghawī (n.d.). *Ma'ālim Al-Tanzīl* (Vol. 1), p. 155.

32 Li mazīd min al-amthīlah yanẓur: *Ibid.*, p. 147, 163, 165, 179, 180, and 181.

1- في آيات الحج عند قوله تعالى: (**وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ**) البقرة [196] ذكر أركان الحج، وأنواع التحلل، وأركان العمرة، وأنواع النسك، وساق الخلاف في الأفضل منها فقال:" وأركان الحج خمسة: الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الزيارة، والسعي بين الصفا والمروة، وحلق الرأس أو التقصير. وللحج تحللان، وأسباب التحلل ثلاثة: رمي جمرة العقبة يوم النحر، وطواف الزيارة، والحلق، فإذا وُجِد شيئان من هذه الأشياء الثلاثة حصل التحلل الأول، وبالثلاث حصل التحلل الثاني، وبعد التحلل الأول تستبيح جميع محظورات الإحرام إلا النساء، وبعد الثاني يستبيح الكل، وأركان العمرة أربعة: الإحرام، والطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة والحلق..."[33] وذكر بعدها أنواع النسك والخلاف في أفضلها[34].

2- في آية الحيض تَطرَّق للأمور التي تتجنبها الحائض رغم أن الآية تتكلم عن الجماع فقط، فقال: " ويَمنع الحيض جواز الصلاة ووجوبها، ويمنع جواز الصوم، ولا يمنع وجوبه، حتى إذا طَهُرَت يجب عليها قضاء الصوم ولا يجب قضاء الصلاة، وكذلك النفساء... ولا يجوز للحائض الطواف بالبيت ولا الاعتكاف في المسجد، ولا مَسّ المصحف، ولا قراءة القرآن، ولا يجوز للزوج غِشيانها"[35].

2.4- *إيراده لأقوال الصحابة والتابعين وفقهاء المذاهب واعتماده على تفاسير من سبقه في تفسيره لسورة البقرة*

وتأتي أقوال الصحابة في المرتبة الثانية، من حيث اعتماد البغوي عليها في تفسيره، حتى قيل أنه تفسير بالمأثور، ولهذا أهمية كبيرة في فهم آيات الله، فهو يعرض لنا فهم الصحابة لآيات كتاب الله فهو نزل فيهم وكان رسول الله –ρ– بينهم، فيذكر البغوي أقوال الصحابة والتابعين في مسائل التفسير بشكل عام،

---

33 *Ibid.*, p. 172.

34 *Ibid.*, p. 174-176.

35 Al-Baghawī (n.d.). *Ma'ālim Al-Tanzīl* (Vol. 1), p. 215.

وفي مسائل الفروع والأحكام بشكل خاص، فتفسيره غني بالآراء الفقهية للصحابة والتابعين، بل نجده يُصدِّر آراءَهم وأقوالهم ويقدمُها، ثم يذكر رأي الفقهاء من الأئمة الأربعة وغيرهم كإسحاق والأوزاعي والثوري والنخعي، وفيما يلي نماذج من ذلك[36]:

- في مسألة الفيء في الإيلاء عند قوله تعالى: **" لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ "** (البقرة:226)، عرّف الإيلاء ثم بيّن جملة من أحكامه، ومنها مسألة الفيء في الإيلاء فقال:" والفيء: هو الرجوع عما قاله بالوطء إن قدر عليه، وإن لم يقدر عليه فبالقول، فإن لم يفء ولم يطلق طلق عليه السلطان واحدة، وذهب إلى الوقوف بعد مضي المدة: عمر وعثمان وعلي وأبو الدرداء وابن عمر، قال سليمان بن يسار: أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي- صلى الله عليه وسلم- كلهم يقول بوقف المولي، وإليه ذهب سعيد بن جبير وسليمان بن يسار ومجاهد، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: إذا مضت أربعة أشهر تقع عليها طلقة بائنة، وهو قول ابن عباس وابن مسعود، وبه قال سفيان الثوري وأصحاب الرأي، وقال سعيد بن المسيب والزهري: تقع طلقة رجعية..."[37].

فمما سبق نلحظ أن البغوي يذكر آراء الصحابة والتابعين – رضوان الله عليهم-، ولا يقتصر على قول واحد بل يورد الأقوال وينسبها لأصحابها، إلا إنه لا يسند هذه الأقوال كما هو ديدنه في الأحاديث المرفوعة مقتصراً بما ذكره في المقدمة من أسانيده إلى الصحابة والتابعين[38]، فتفسير البغوي يُعد من المصادر التي يُعرَف بها الآراء الفقهية للصحابة والتابعين وأئمة المذاهب وغيرهم.

---

36 Li mazīd min al-amthīlah yanẓur: *Ibid.*, p. 128, 177, 221, and 308.

37 *Ibid.*, p. 222.

38 Al-Baghawī (n.d.). *Ma'ālim Al-Tanzīl* (Vol. 1), p. Al-Muqaddimah (ب), (ج), and (د).

3.4- عنايته باللغة والنحو والقراءات في سورة البقرة

سبق ومرّ أنّ اعتماد البغوي الأول في تفسيره على المأثور من القرآن والأحاديث النبوية وأقوال الصحابة والتابعين، غير أنه يعتمد على المعنى اللغوي للألفاظ، والنواحي النحوية.

ومن الملاحظ أنّ استناده على اللغة والنحو كان معتدلًا، فلم يتناوله بشكل مفصّل أو مبالغ فيه عند عرض المسائل النحوية، بل كان يستعرضها بما يتلاءم مع الغرض والهدف من بيان المعنى وتفسير آيات الكتاب الحكيم.

ومن أمثلة تناوله للمسائل النحوية في قَوْلُهُ تَعَالَى: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} [البقرة: ٢٢٣] (أَنى) حَرْفُ اسْتِفْهَامٍ يَكُونُ سُؤَالًا عَنِ الْحَالِ وَالْمَحَلِّ، مَعْنَاهُ: كَيْفَ شِئْتُمْ وَحَيْثُ شِئْتُمْ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ، فعرض لحرف الاستفهام بشكل موجز بما يفيد في شرح آيات الله سبحانه وتعالى.

ومن المسائل اللغوية التي عرض لها قَوْلُهُ تَعَالَى: {هُوَ مُوَلِّيهَا} [البقرة: ١٤٨] أي: مستقبلها، ومقبل عليها، يُقَالُ: وَلَّيْتُهُ، وَوَلَّيْتُ إِلَيْهِ إِذَا أقبلت عليه، وَوَلَّيْتُ عَنْهُ إِذَا أَدْبَرْتُ عَنْهُ، قَالَ مُجَاهِدٌ: هُوَ مُوَلِّيهَا وَجْهَهُ، وَقَالَ الْأَخْفَشُ: هُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الله عز وجل، يعني: مولى الأمم إلى قبلتهم.

أمّا اهتمامه بالقراءات فجعله يقف عليها كثيرًا في تفسيره، فكلما ورد في الآية قراءة أخرى كان يقف عليها، ويفصّل فيها، ويظهر الفرق بين القراءتين في المعنى، أو علاقتها باللغة والنحو والإعراب، وقد يستعين باللغة في ترجيح قراءة على أخرى[39].

---

[39] Ḥamīd, ʻAfāf ʻAbd Al-Ghafūr (1980). *Al-Baghāwī wa Manhajuhu fī Al-Tafsīr* [Master's thesis, Umm Al-Qura University], p. 129.

قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ} [البقرة: ٢٨١] قَرَأَ أَهْلُ الْبَصْرَةِ بِفَتْحِ التَّاءِ، أَيْ: تَصِيرُونَ إِلَى اللَّهِ، وَقَرَأَ الْآخَرُونَ بِضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحِ الْجِيمِ، أَيْ: تُرَدُّونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، {ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ}[40]

وكذلك قوله تعالى: {فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} [البقرة: ٢٧٩] قَرَأَ حَمْزَةُ وَعَاصِمٌ بِرِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ (فآذِنوا) بِالْمَدِّ، عَلَى وَزْنِ آمِنُوا، أَيْ: فَأَعْلِمُوا غَيْرَكُمْ أَنَّكُمْ حَرْبٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَصْلُهُ مِنَ الأذن، أي: وقعوا فِي الْآذَانِ وَقَرَأَ الْآخَرُونَ: {فَأْذَنُوا} [البقرة: ٢٧٩] مَقْصُورًا بِفَتْحِ الذَّالِ، أَيْ: فَاعْلَمُوا أَنْتُمْ وَأَيْقِنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ ورسوله[41].

فنرى اهتمام الإمام البغوي في تفسيره بالقراءات (القرآنية)، فكان ينبه إليها ويوضحها ويبين ما يترتب عليها من المعاني والفوائد، ويربط بينها وبين المسائل النحوية والصرفية.

4.4- الاستدلال للمسائل الفقهية في سورة البقرة

لم يتناول البغوي الأحكام الشرعية والمسائل الفقهية مجردة من الأدلة، بل يستدل في الغالب بالقرآن أو السنة أو الإجماع، وباللغة العربية، وفيما يلي نستعرض كيفية استدلاله للمسائل الفقهية في تفسيره معالم التنزيل.

أ- الاستدلال بالقرآن الكريم

اتفق المسلمون على أن القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع، وهو حجة الله البالغة، فمنه تُستنبَط الأحكام وتُوضع الشرائع، ومنه تُستلهم الهدايات الإلهية، وحجيته مستمدة من مصدريته فهو من عند الله خالق البشر جل جلاله[42].

---

40 Al-Baghawī (n.d.). *Ma'ālim Al-Tanzīl* (Vol. 1), p. 108.

41 Al-Baghawī (n.d.). *Ma'ālim Al-Tanzīl* (Vol. 1), p. 108.

42 Zaydān, 'Abd Al-Karīm bin Zaydān (2019). *Al-Wajīz fī Uṣūl Al-Fiqh*. Mu'assasah Al-Risālah Nāshirūn, p. 143.

والبغوي يعرض المسائل الفقهية معتمدًا على مضمون الآيات الكريمة، ويستنبط منها الأحكام الشرعية، وفيما يلي أمثلة على ذلك[43]:

- استدل بقوله تعالى: **"وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ "** على اشتراط أمرين لجواز غشيان الحائض وهما: انقطاع دم الحيض والاغتسال أو التيمم عند تعذر الماء فقال: " وأكثر أهل العلم على التحريم ما لم تغتسل أو تتيمم عند عدم الماء؛ لأن الله تعالى علَّق جواز وطئها بشرطين: بانقطاع الدم والغسل، فقال:**"حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ"** يعني: من الحيض **"فَإِذَا تَطَهَّرْنَ "** يعني: اغتسلن**" فَأْتُوهُنَّ "** ومن قرأ **"يطّهّرن"** بالتشديد فالمراد من ذلك: الغسل، كقوله تعالى: **"وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَٱطَّهَّرُواْ "** (**6–المائدة**)، أي: فاغتسلوا، فدلَّ على أن قبل الغسل لا يحل الوطء"[44].

ب– الاستدلال بالسنة النبوية

أَوْلَى البغوي السنةَ النبوية اهتمامًا كبيرًا في تفسيره، فقد بيّن في مقدمة تفسيره أنه يورد الأحاديث المعروفة، ويُعرض عن الأحاديث المنكرة، فقال في مقدمة تفسيره:" وما ذكرت من أحاديث رسول الله– صلى الله عليه وسلم– في أثناء الكتاب على وفاق آية، أو بيان حكم– فإن الكتاب يُطلب بيانه من السنة، وعليهما مدار الشرع وأمور الدين – فهي من الكُتب المسموعة للحفاظ وأئمة الحديث، وأعرضت عن ذكر المناكير، وما لا يليق بحال التفسير"[45]، والمتصَفِح لتفسيره يلحظ سرده للأحاديث في الغالب بسنده إلى النبي– صلى الله عليه وسلم– ، ويستدل بها على تقرير الأحكام الشرعية وفيما يلي مثالٌ على ذلك:

---

43 Li mazīd min al-amthīlah yanẓur: Al-Baghawī (n.d.). *Ma'ālim Al-Tanzīl* (Vol. 1), p. 164, 178, 190, and 191.

44 *Ibid.*, p. 216.

45 Al-Baghawī (n.d.). *Ma'ālim Al-Tanzīl* (Vol. 1), p. Al-Muqaddimah (و).

- في بيانه لأحكام الحيض عند قوله تعالى: **" وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ "** ذكر موقف اليهود من الحائض، فأورد بسنده حديث أنس بن مالك- رضي الله عنه- الذي قال فيه:" أن اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت، ولم يُؤاكلوها ولم يُشاربوها ولم يُجامعوها في البيت، فسُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله قوله تعالى: ﴿**ويسئلونك عن المحيض قل هو أذىً فاعتزلوا النساء فى المحيض**﴾ (**البقرة:222**)، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "**جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء إلا النكاح**" فقالت اليهود: ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئا من أمرنا إلا خالفنا فيه! فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشير إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- فقالوا: يا رسول الله، إن اليهود تقول كذا وكذا أفلا ننكحهن في المحيض؟ فتَمعَّر وجهُ رسول الله- صلى الله عليه وسلم- حتى ظننا أن قد وَجَدَ عليهما فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فبعث في آثارهما فسقاهما فظننا أنه لم يَجِد عليهما"[46] [47].

ثم ساق ثلاثة أحاديث بأسانيدها يستدل بها على تكريم الإسلام للمرأة في حال الحيض، وحسن معاشرتها بالمعروف والإحسان وهي[48]:

---

46 *Ibid.*, p. 213-214.

47 Rawāhu Muslim (Kitāb Al-Ḥayḍ, Bāb Jawāz Ghusl Al-Ḥā'iḍ Ra's Zawjihā wa Tarjīlihi wa Ṭahārah Su'rihā wa Al-Itkā; fī Ḥujrihā wa Qirā'ah Al-Qur'ān fīhi, no. hadith: 302). Muslim, Abū Al-Ḥasan Muslim bin Al-Ḥajjāj (n.d.). *Ṣaḥīḥ Muslim* (Muḥammad Fu'ād 'Abd Al-Bāqī, Ed.). Dār Iḥyā' Al-Turāth Al-'Arabī; and Akharajuhu Aḥmad (no. hadith: 12354). Aḥmad Ibn Ḥanbal, Abū 'Abd Allāh Aḥmad bin Muḥammad (2001). *Musnad Al-Imām Aḥmad bin Ḥanbal* (Shu'ayb Al-Arna'ūṭ, 'Ādil Murshid et al., Eds.). (Vol. 19). Mu'assasah Al-Risālah, p, 356.

48 Al-Baghawī (n.d.). *Ma'ālim Al-Tanzīl* (Vol. 1), p. 214.

1- عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: "**كنت أغتسل أنا والنبي- صلى الله عليه وسلم- من إناء واحد كِلانا جُنب، وكان يأمرني أن أتزِر فيُباشِرُني وأنا حائض، وكان يُخرج رأسه إليَّ وهو معتكف فأغسله وأنا حائض**" [49].

2- عن أم سلمة قالت: "**حضتُ وأنا مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في الخَميلة فَانْسَلَلْتُ فخرجت منها فأخذت ثياب حَيضِي فلبستها؛ فقال لي رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: أنفست؟ قلت: نعم، فدعاني فأدخلني معه في الخميلة**"[50] .

3- عن عائشة رضي الله عنها قالت: "**كنت أشرب وأنا حائض فأُناوله النبي- صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيّ وأتَعَرَّق العَرْقَ فيتناوله فيضع فاه في موضع فيّ**"[51] ثم قال: " فوطء الحائض حرام، ومن فعله يعصي الله عز وجل ويعزره الإمام، إن علم منه ذلك" [52].

فالبغوي يستدل بالسنة النبوية عند تعرضه للأحكام الفقهية، ويورد الأحاديث مسندة منه إلى الرسول- صلى الله عليه وسلم- في الغالب، ولا يكثر من ذكر الروايات بل يأتي بما يفي الغرض والمقصد فقط دون توسع.

ت- الاستدلال بالإجماع

---

49 Rawāhu Al-Bukhārī (Kitāb Al-Ḥayḍ, Bāb Mubāshirah Al-Ḥā'iḍ, no. hadith: 299-301), Al-Bukhārī (2001). *Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī* (Vol. 1), p. 67.

50 Rawāhu Al-Bukhārī (Kitāb Al-Ḥayḍ, Bāb Al-Nawm ma'a Al-Ḥā'iḍ wa Hiya fī Thiyābihā, no. hadith: 322), *Ibid.*, p. 71.

51 Rawāhu Muslim (Kitāb Al-Ḥayḍ, Bāb Jawāz Ghusl Al-Ḥā'iḍ Ra's Zawjihā, no. hadith: 300). Muslim (n.d.). *Ṣaḥīḥ Muslim* (Vol. 1), p. 245.

52 Al-Baghawī (n.d.). *Ma'ālim Al-Tanzīl* (Vol. 1), p. 215.

عُرِّفَ الإجماع بأنه: " اتفاق أهل الحَل والعَقد من أمة محمد- صلى الله عليه وسلم- على أمر من الأمور"[53]، وقد استدل البغوي بالإجماع- وإن كان مُقِلا منه- ففي سورة البقرة ذكر الإجماع في موضعين فقط وهما:

1- **الموضع الأول**: في تحريم زواج المرأة المسلمة من المشرك عند قوله تعالى: **"وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْ"** (**البقرة**:**221**)، قال:" هذا إجماع: لا يجوز للمسلمة أن تنكح المشرك" [54].

2- **الموضع الثاني**: في شهادة النساء في الأموال عند تفسيره لآية الدَّيْن، فقال:" وأجمع الفقهاء على أن شهادة النساء جائزة مع الرجال في الأموال حتى تثبت برجل وامرأتين"[55]. فالبغوي ينقل الإجماع عند تناوله للمسائل الفقهية وإن كان مقلا منه.

ث- الاستدلال باللغة العربية

اعتنى البغوي باللغة في تفسيره، وعوَّل عليه في تَجْلِيَة المعاني للوقوف على المراد من الآيات. هذا في التفسير بشكل عام، ولم يَغفله كذلك في تقرير حُكمٍ أو بيان مسألة فقهية، فهو ينقل عن أهل اللغة وفقهاء العربية كثعلب وأبي عبيدة والكسائي وغيرهم، كما أنه يستشهد بأشعار العرب في الكشف عن المعاني لِيَبنِي عليه حُكماً، ومن أمثلة ذلك:

- ما سطّره في بيان معنى القُرء عند قوله تعالى: **وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ"** (**البقرة**: **228**)، فذكر القولين وهو الحيض والطُهر، واستدل لكلا القولين بالمأثور من السنة النبوية ثم انتقل بالمسألة إلى اللغة فقال:" واختلفوا في أصله؛ فقال أبو عمرو بن العلاء

---

53 Al-Rāzī, Abū ʻAbd Allāh Muḥammad bin ʻUmar (1997). *Al-Maḥṣūl* (Ṭaha Jābir Al-ʻAlwānī, Ed.). (3rd ed.). (Vol. 4). Mu'assasah Al-Risālah, p. 20; and Al-Shawkānī (1999). *Irshād Al-Fuḥūl* (Vol. 1), p. 193.

54 Al-Baghawī (n.d.). *Maʻālim Al-Tanzīl* (Vol. 1), p. 213.

55 Al-Baghawī (n.d.). *Maʻālim Al-Tanzīl* (Vol. 1), p. 308.

وأبو عبيدة: هو الوقت لمجيء الشـــيء وذهابه، يقال: رجع فلان لقرئِهِ ولِقارِئِه، أي: لوقته الذي يرجع فيه، وهذا قارئُ الرياح، أي: وقت هُبُوبِهَا، قال مالك بن الحارث الهذلي:

كَرِهْتُ العَقْرَ عَقْرَ بني شَلِيلٍ ... إذا هَبَّتْ لِقَارِئِها الرِّياحُ

أي: لوقتها، والقُرءُ يَصـــلُح للوجهين؛ لأن الحيض يأتي لوقت والطُهر مثله، وقيل: هو من القرأ وهو الحَبْسُ والجَمعُ، تقول العرب: ما قَرَأَتْ الناقة سَلاً قط، أي: لم تَضـــم رَحمها على ولدٍ، ومِنهُ قَرَيْتُ الماءَ في المِقْراةِ وهي الحَوض، أي: جمعتُهُ، بترك همزها، فالقُرء هاهنا احتباس الدم واجتماعه، **فعلى هذا يكون الترجيح فيه للطهر لأنه يحبس الدم ويجمعه، والحيض يرخيه ويرسله"**[56].

5.4- *الترجيح بين الأقوال في المسائل الفقهية في سورة البقرة*

أ. **تعريف الترجيح لغة**: يدلّ على رزانة وزيادة، يُقال: رجح الشـــيء، وهو راجح، إذا رزن، وهو من الرجحان[57].

ب. **تعريف الترجيح اصـطلاحًا**: تقوية أحد الدليلين بوجه معتبر، وعبر بعضـهم بزيادة وضـــوح في أحد الدليلين، وبعضـــهم بالتقوية لأحد المتعارضـــين أو تغليب أحد المتقابلين[58].

أما الترجيح بالنســبة للتفســير: تقوية أحد الأقوال في تفســير الآية لدليل أو قاعدةٍ تقوّيه، أو لتضـعيف أو ردّ ما سـواه، وقوله: "لتضـعيف أو رد ما سـواه" لأنه إذا ضعّف غيره من الأقوال صار ذلك حصرًا للصواب فيه، وهذا من أوجه الترجيح[59].

---

56 *Ibid.*, p. 224.

57 Ibn Fāris (2008). *Mu'jam Maqāyīs* (Vol. 2), p. 489.

58 Al-Ḥaddādī, Zayn Al-Dīn Muḥammad (1990). *Al-Tawqīf ʿalā Muhummāt Al-Taʿārīf*. Dār Ālim Al-Kutub, p. 95.

59 Al-Ḥarbī, Ḥusayn bin ʿAlī (1994). *Qawā'id Al-Tarjīḥ ʿinda Al-Mufassirīn* [Master's thesis, Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University, Riyāḍ, Saudi Arabia], p. 29.

ومن المعروف أنّ البغوي من كبار فقهاء الشـــافعية ومن أصـــحاب الوجوه عندهم، وله القدرة على العرض والمناقشة، وبيان الراجح من المرجوح، ولكن بما أن الحقل والمجال ليس الفقه وبسـط الأحكام الشـرعية العلمية، وإنما الحقل هو التفسـير وبيان معاني الآيات وما يدور حولها من الهدايات؛ لم يأخذ موضـوع الترجيح حيزًا كبيرًا من اهتمامات البغوي في تفســـيره مع أنه قد يرجح أحيانًا بصورةٍ صريحةٍ أو غير صريحة، ويمكننا تَجلِيَة هذا الأمر من خلال النقاط الآتية:

1- الأمر الظاهر في تفســـير البغوي عرضـــه الأقوال الفقهية دون التصـــريح بالترجيح، وفيما يلي أمثلة على ذلك[60]:

- ذكر عند قوله تعالى: " **وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُم عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ** " (**البقرة: 187**)، مســـألة المباشـــرة دون الجماع للمعتكف، فعرض الأقوال دون بيان الراجح فقال:" أما ما دون الجماع من المباشـــرات كالقبلة واللمس بالشـــهوة، **فمكروه** ولا يفســـد به الاعتكاف عند أكثر أهل العلم وهو أظهر قولي الشـــافعي، كما لا يبطل به الحج، وقالت طائفة **يبطل بها اعتكافه** وهو قول مالك، **وقيل إن أنزل بطل** اعتكافه وإن لم ينزل فلا كالصوم"[61].
- في حكم الجهاد عند قوله تعالى " **كُتِبَ عَلَيكُمُ ٱلقِتَالُ** " (**البقرة: 216**) قال:" واختلف العلماء في حكم هذه الآية؛ فقال عطاء: الجهاد تطوع والمراد من الآية أصـحاب رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم دون غيرهم، وإليه ذهب الثوري... وجرى بعضـــهم على ظاهر الآية، وقال: الجهاد فرض على كافة المســـلمين إلى قيام الســـاعة... وقال قوم- وعليه الجمهور-: إن الجهاد فرض

60 Li maẓid min al-amthīlah yanẓur: Al-Baghawī (n.d.). *Ma'ālim Al-Tanzīl* (Vol. 1), p. 139, 151, 152, 155, 172, 177, 190, 180, and 181.

61 *Ibid.*, pp. 164-167.

على الكفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين، مثل: صلاة الجنازة ورد السلام"[62].

2- يصرح بالترجيح سواءً بلفظ الترجيح أو بعبارة تدل عليه ومن أمثلة ذلك:

- تصريحه بأن القول بوجوب العمرة هو الأصح عند تفسيره لقوله تعالى: **" وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ "** (البقرة:196) فقال:" واختلفوا في وجوب العمرة، فذهب أكثر أهل العلم إلى وجوبها، وهو قول عمر وعلي وابن عمر، ورُوى عن ابن عباس أنه قال: " **والله إن العمرة لقرينة الحج في كتاب الله**"، قال الله تعالى: **" وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ "** ، وبه قال عطاء وطاووس وقتادة وسعيد بن جبير، وإليه ذهب الثوري والشافعي في أصح قوليه، وذهب قوم إلى أنها سنة، وهو قول جابر وبه قال الشافعي، وإليه ذهب مالك وأهل العراق، وتأولوا قوله تعالى: **" وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ "** على معنى: أتموهما إذا دخلتم فيهما، أما ابتداء الشروع فيها فتطوع، واحتج من لم يوجبهما بما رُوي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله- رضي الله عنهما- عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه سئل عن العمرة أواجبة هي؟ فقال: " **لا وأن تعتمروا خير لكم**"[63] **والقول الأول أصح**"[64].

- **3- الميل لرأي دون آخر بلفظ أو أسلوب يدل على ذلك، ويمكن جعل هذا الميل ترجيحا غير صريح ولا سيما مع تكراره لهذا المسلك، وقد أتى به على ثلاثة أَضرُب:**

أ- **ذكره لقول واحد وتجاهله للأقوال الأخرى ومن أمثلة ذلك:**

---

62 *Ibid.*, pp. 202-203.

63 Rawāhu Aḥmad (no. hadith: 14397) and Al-Bayhaqī (Kitāb Al-Ḥajj, Bāb Man Qāla: Al-'Umrah Taṭawwu', no. hadith: 8824). Ibn Ḥanbal, (2001). *Musnad* (Vol. 22), p. 290; and Al-Bayhaqī, Abū Bakr Aḥmad bin Al-Ḥusayn (2011). *Al-Sunan Al-Kabīr* ('Abd Allāh Al-Turkī, Ed.). (Vol. 9). Markaz Hijr li Al-Buḥūth, p. 275.

64 Al-Baghawī (n.d.). *Ma'ālim Al-Tanzīl* (Vol. 1), p. 173.

- في ماهية الإيلاء قال:" واختلف أهل العلم فيه: فذهب أكثرهم إلى أنه إن حلف أن لا يقرب زوجته أبدا أو سمى مدة أكثر من أربعة أشهر، يكون موليًا، فلا يتعرض له قبل مضي أربعة أشهر، وبعد مضيها يوقف ويؤمر بالفيء أو بالطلاق بعد مطالبة المرأة"[65].
- وفي زكاة النخيل والكروم من المزروعات فقال:" واتفق أهل العلم على إيجاب العُشر في النخيل والكروم وفيما يقتات من الحبوب إن كان مسقيا بماء السماء أو من نهر يجري الماء إليه من غير مُؤْنَةً، وإن كان مسقيا بساقية أو بنَضحٍ فَفِيهِ نِصف العُشر"[66].

ب- **أن يذكر الأقوال ولكنه يستدل لقول دون الآخر، ومن أمثلة ذلك[67]:**

- في بيانه لحكم السعي في الحج، فقد ذكر القولين في المسألة ثم سرد أربعة أدلة لمن قال بوجوبه دون أن يذكر دليلا واحدا لمن قال بالسُنية إلا قولا لمجاهد، وإليك الأدلة التي ساقها:

1- قول الرسول- صلى الله عليه وسلم-: " **اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي**"[68].

2- حديث عروة بن الزبير أنه قال: قلت لعائشة زوج النبي- صلى الله عليه وسلم- أرأيت قول الله تعالى: ﴿**إنَّ الصفاء والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوق بهما** (**البقرة:158**) فما أرى على أحد شيئا ألا يطّوف بهما، قالت عائشة: كلا، لو كانت كما تقول كانت " فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما" إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يُهِلُون

---

65 *Ibid.*, p. 222.

66 *Ibid.*, p. 289.

67 Li mazīd min al-amthīlah yanẓur: *Ibid.*, p. 146, 154, and 178.

68 Rawāhu Aḥmad (no. hadith: 27367) and Ibn Khuzaymah (Kitāb Al-Manāsik, no. hadith: 2764). Ibn Ḥanbal, (2001). *Musnad* (Vol. 45), p. 363; and Ibn Khuzaymah, Abū Bakr Muḥammad bin Isḥāq (2003). *Ṣaḥīḥ Ibn Khuzaymah* (Muḥammad Muṣṭafā Al-A'ẓamī, Ed.). (3rd ed.). (Vol. 4). Al-Maktab Al-Islāmī, p. 232.

لِمَنَاة وكانت مَناة حَذْوَ قُدَيْدٍ وكانوا يَتحرَجُون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عن ذلك فأنزل الله تعالى: " **إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ** " (**البقرة:158**)[69].

3- وبسؤال عاصم أنس بن مالك، أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة؟ قال: نعم، لأنها كانت من شعائر الجاهلية حتى أنزل الله تعالى: "**إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ**" (**البقرة:158**)[70].

4- وبحديث جابر بن عبد الله أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا يقول "**نبدأ بما بدأ الله تعالى به**" فبدأ بالصفا..."[71].

وأما قول مجاهد الذي أورده دليلا على سُنِيَّة السعي فهو تفسيره لقوله تعالى: " **وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ** "، قال البغوي: "وقال مجاهد: معناه فمن تطوع بالطواف بالصفا والمروة"[72]. واتبع قول مجاهد بتوجيهات وتأويلات للآية الكريمة بما يتوافق مع القول بوجوب السعي[73].

5- يستدل للأقوال في المسألة الواحدة مع توجيه وتأويل الأدلة بما يُقَوِّي قولا دون الآخر، ومن أمثلة ذلك:

---

69 Rawāhu Al-Bukhārī (Kitāb Abwāb Al-'Umrah, Bāb fī Al-'Umrah Mā Yaf'al fī Al-Ḥajj, no. hadith: 1790), Al-Bukhārī (2001). *Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī* (Vol. 3), p. 6.

70 Rawāhu Al-Bukhārī (Kitāb Al-Ḥajj, Bāb fī Al-Sa'ī bayna Al-Ṣafā wa Al-Marwah, no. hadith: 1648), *Ibid.*, (Vol. 2), p. 159.

71 Rawāhu Muslim (Kitāb Al-Ḥajj, Bāb Ḥujjah Al-Nabī SAW, no. hadith: 1218), Abū Dāwud (Kitāb Al-Manāsik, Bāb Ṣifah Ḥujjah Al-Nabī SAW, no. hadith: 1905) and Al-Tirmidhī (Kitāb Abwāb Al-Ḥajj, no. hadith: 862). Muslim (n.d.). *Ṣaḥīḥ Muslim* (Vol. 2), p. 886; Abū Dāwud, Sulaymān bin Al-Ash'ath (2009). *Sunan Abī Dāwud* (Shu'ayb Al-Arna'ūṭ, Muḥammad Kāmil, Eds.). (Vol. 3). Dār Al-Risālah Al-'Ālamiyyah, p. 283; and Al-Tirmidhī, Muḥammad bin 'Īsā bin Sūrah (1998). *Sunan Al-Tirmidhī* (Bashār 'Awād Ma'rūf, Ed.). (Vol. 2). Dār Al-Gharb Al-Islāmī, p. 206.

72 Al-Baghawī (n.d.). *Ma'ālim Al-Tanzīl* (Vol. 1), p. 130.

73 *Ibid.*

- في حكم الصوم في السفر عند قوله تعالى: ﴿**ومن كان مريضاً أو على سفرٍ فعدة من أيامٍ أخر**﴾ (**البقرة:185**) حيث نقل جواز الصوم في السفر عن عامة أهل العلم، وذكر قول من قال بعدم الجواز، واستدل لكلا الفريقين، مع توجيهه أدلة من قال بعدم الجواز بما لا يتعارض مع القول بالجواز وبعدها يورد دليل الجواز، فقال :" وأما السفر، فالفطر فيه مباح والصوم جائز عند عامة أهل العلم إلا ما روي عن ابن عباس وأبي هريرة وعروة بن الزبير وعلي بن الحسين أنهم قالوا: لا يجوز الصوم في السفر، ومن صام فعليه القضاء، واحتجوا بقول النبي- صلى الله عليه وسلم-: "**ليس من البر الصوم في السفر**"، وذلك عند الآخرين في حق من يجهده الصوم فالأولى له أن يفطر، والدليل عليه (وساق سنده) عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال: ما هذا؟ قالوا: هذا صائم، فقال: "**ليس من البر الصوم في السفر**"[74].

ثم أورد دليل الجواز فقال: " والدليل على جواز الصوم (وساق سنده) عن أبي سعيد قال: "**كنَّا نسافر مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في رمضان فمنَّا الصائم ومنَّا المفطر فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم**"[75].

6.4- إيراده المصطلحات والمسائل الفقهية في سورة البقرة

يورد البغوي التعريفات والمصطلحات والمسائل الفقهية في تفسيره، وعند ذكرها قد يأتي بالمعنى اللغوي ثم يتبعه بالمعنى الاصطلاحي، وتجدر الإشارة إلى أنه لم يستوعب كل المصطلحات التي تناولتها المباحث الفقهية في الآيات الكريمة،

---

74 Rawāhu Al-Bukhārī (Kitāb Al-Ṣawn, Bāb Qawl Al-Nabī SAW li Nab Ẓalala ʿalayhi wa Ishtadda Al-Ḥurr Laysa min Al-Birr Al-Ṣawm fī Al-Safar, no. hadith: 1946), Al-Bukhārī (2001). *Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī* (Vol. 3), p. 34.

75 Rawāhu Al-Bukhārī (Kitāb Abwāb Al-Ṣawm, Bāb Lam Yaʿab Aṣḥāb Rasūl Allāh SAW Baʿḍuhum baʿḍan fī Al-Ṣawn wa Al-Ifṭār, no. hadith: 1947), *Ibid.*, p. 34.

وفيما يلي بعضًا من المصطلحات الفقهية التي ذكرها في تفسيره لسورة البقرة[76]:

1- الفرض: فرضنا أي أَوْجَبْنَا مَا فِيهَا مِنَ الْأَحْكَامِ وَأَلْزَمْنَاكُمُ الْعَمَلَ بِهَا. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ قَدَّرْنَا مَا فِيهَا مِنَ الْحُدُودِ، وَالْفَرْضُ: التَّقْدِيرُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ} [الْبَقَرَةِ: ٢٣٧] أَيْ: قَدَّرْتُمْ[77].

2- الاعتكاف: {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة: ١٨٧] العكوف هُوَ الْإِقَامَةُ عَلَى الشَّيْءِ، وَالِاعْتِكَافُ فِي الشَّرْعِ هُوَ الْإِقَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عِبَادَةِ اللَّهِ، وَهُوَ سُنَّةٌ، وَلَا يَجُوزُ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ وَيَجُوزُ فِي جَمِيعِ الْمَسَاجِدِ[78].

3- الحد: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ} [البقرة: ١٨٧] يَعْنِي: تِلْكَ الْأَحْكَامَ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي الصِّيَامِ وَالِاعْتِكَافِ، حُدُودُ اللَّهِ: أَيْ: مَا مَنَعَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ السُّدِّيُّ: شُرُوطُ اللَّهِ وَقَالَ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ: فَرَائِضُ اللَّهِ، وَأَصْلُ الْحَدِّ فِي اللُّغَةِ الْمَنْعُ، وَمِنْهُ يُقال لِلْبَوَّابِ: حَدَّادٌ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ النَّاسَ مِنَ الدُّخُولِ، وَحُدُودُ الله ما يمنع النَّاسَ مِنْ مُخَالَفَتِهَا[79].

فنجده يذكر المعنى اللغوي للكلمة، ثم يلحقها بالمعنى الاصطلاحي كما ورد في الفقه الإسلامي.

5. الخاتمة:

أولاً: النتائج

1- يعدّ الإمام البغوي من أبرز أعلام عصره في ميدان الحديث والسنة، ولم يزل كذلك في العصور التالية لما تركه من آثار ومؤلفات نفيسة في السنة النبوية.

---

76 Al-Baghawī (n.d.). *Ma'ālim Al-Tanzīl* (Vol. 1), p. 170, 178, 179, and 222.
77 *Ibid.*, (Vol. 5), p. 462.
78 *Ibid.*, (Vol. 1), p. 69.
79 *Ibid.*

2- يُعد تفسير معالم التنزيل من المراجع التفسيرية المهمة، وهو من التفاسير التي اعتنت بالمأثور الممزوج بالرأي.

3- اعتناء الإمام البغوي بالجانب الفقهي في تفسيره، فلا يَمُر بآيات الأحكام وإلا ويُبَيّن ما تحويه من الأحكام الفقهية.

4- يعتمد الإمام البغوي في عرضه للمسائل الفقهية في سورة البقرة على الأدلة الشرعية من القرآن والسنة النبوية وأقوال الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب، كما أنه اعتمد على اللغة العربية لتجلية المعاني.

5- تميَّز الإمام البغوي بالاعتدال في عرض المادة الفقهية، فيذكر المشهور من الأقوال الفقهية ويُعرِض عن الأقوال الشاذة والبعيدة.

6- ظهر اهتمام الإمام البغوي بالقراءات فكان يقف عليها كثيرًا في تفسيره، فكلما ورد في الآية قراءة أخرى كان يقف عليها، ويفصّل فيها، ويظهر الفرق بين القراءتين في المعنى، أو علاقتها باللغة والنحو والإعراب، وقد يستعين باللغة في ترجيح قراءة على أخرى، كما رأيناه فعل في تفسيره لسورة البقرة.

7- تميزت عبارة البغوي بالسهولة واليسر أثناء عرض المادة التفسيرية بشكل عام والمادة الفقهية بشكل خاص، فلا يتفرع كثيرًا، ولا يوجز فيخل بالمعنى، بل يُلخِّص المسألة الفقهية في جُمَلٍ وفقرات تُحيط بأطراف الموضوع.

ثانياً: التوصيات

1- يوصي الباحث بالعناية بتفسير البغوي ودراسته في مختلف المجالات كالعقيدة والفقه واللغة وعلوم القرآن وغيرها.

2- يوصي الباحث بأن يتناول الباحثون المسائل والأقوال التي سكت عنها الإمام البغوي في تفسيره معالم التنزيل.

3- أن تخصص دراسات مقارنة بين تفسير البغوي وغيره من التفاسير الأخرى، التي اهتمت بالمسائل الفقهية، لما لها من أهمية في الحياة العملية في حياة البشر.

المصادر والمراجع

REFERENCES

Abū Dāwud, Sulaymān bin Al-Ashʿath (2009). *Sunan Abī Dāwud* (Shuʿayb Al-Arnaʾūṭ, Muḥammad Kāmil, Eds.). Dār Al-Risālah Al-ʿĀlamiyyah.

Abū Zayd, ʿAbd Al-Raḥmān bin Muḥammad (n.d.). *Irshād Al-Sālik ilā Ashraf Al-Masālik fī Fiqh Al-Imām Mālik* (3rd ed.) Maktabah Muṣṭafā Al-Bābi Al-Ḥalabī wa Awlādihi.

Aḥmad Ibn Ḥanbal, Abū ʿAbd Allāh Aḥmad bin Muḥammad (2001). *Musnad Al-Imām Aḥmad bin Ḥanbal* (Shuʿayb Al-Arnaʾūṭ, ʿĀdil Murshid et al., Eds.). Muʾassasah Al-Risālah.

Al-Albānī, Muḥammad Nāṣir Al-Dīn (1985). *Irwāʾ Al-Ghilāl fī Takhrīj Aḥādīth Manār Al-Sabīl* (Zuhayr Al-Shāwīsh, Ed.). (2nd ed.). Al-Maktab Al-Islāmī.

Al-Albānī, Muḥammad Nāṣir Al-Dīn (1991). *Ḍaʿīf Sunan Al-Tirmidhī* (Zuhayr Al-Shāwīsh, Ed.). Al-Maktab Al-Islāmī.

Al-Azharī, Abū Manẓūr Muḥammad bin Aḥmad (2001). *Tahdhīb Al-Lughah* (Muḥammad ʿIwaḍ Murʿab, Ed.). Dār Iḥyāʾ Al-Turāth Al-ʿArabī.

Al-Badawī, ʿAbd Al-Raḥmān (1977). *Manāhij Al-Baḥth Al-ʿIlmī*. Wakālah Al-Maṭbūʿāt.

Al-Baghawī, Muḥyī Al-Sunnah Abū Muḥammad Al-Ḥusayn bin Masʿūd (n.d.). *Maʿālim Al-Tanzīl*. n.p.

Al-Bayhaqī, Abū Bakr Aḥmad bin Al-Ḥusayn (2011). *Al-Sunan Al-Kabīr* (ʿAbd Allāh Al-Turkī, Ed.). Markaz Hijr li Al-Buḥūth.

Al-Bukhārī, Muḥammad bin Ismāʿīl (2001). *Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī* (Muḥammad Zuhayr bin Nāṣir Al-Nāṣir, Ed.). Dār Ṭawq Al-Najāh.

Al-Dārquṭnī, Abū Al-Ḥasan ʿAlī bin ʿUmar (2004). *Sunan Al-Dārquṭnī* (Shuʿayb Al-Arnaʾūṭ et al., Eds.). Muʾassasah Al-Risālah.

Al-Dhahabī, Muḥammad bin Ḥusayn (2000). *Al-Tafsīr wa Al-Mufassirūn*. Maktabah Wahbah.

Al-Dhahabī, Shams Al-Dīn Abū ʿAbd Allāh Muḥammad bin Aḥmad (1985). *Siyar Aʿlām Al-Nubalāʾ* (Shuʿayb Al-Arnaʾūṭ et al., Eds.). (3rd ed.). Muʾassasah Al-Risālah.

Al-Dhahabī, Shams Al-Dīn Abū ʿAbd Allāh Muḥammad bin Aḥmad (n.d.). *Al-ʿAbar fī Khabar min Ghabar* (Abū Hājir Muḥammad Al-Saʿīd bin Basyūnī Zaghlūl, Ed.). Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyyah.

Al-Fāḍil, Sumayyah Ḥusayn (2007). *Al-Imām Al-Baghawī wa Manhajuhu fī Al-Tafsīr* [Master's thesis, The University of the Holy Quran and Islamic Sciences, Omdurman, Sudan].

Al-Farāhīdī, Abū ʿAbd Al-Raḥmān Al-Khalīl bin Aḥmad (n.d.). *Muʿjam Al-ʿAyn* (Mahdī Al-Makhzūmī, Ibrāhīm Al-Sāmarāʾī, Eds.). Maktabah Al-Hilāl.

Al-Fayrūzābādī, Majd Al-Dīn Muḥammad bin Yaʿqūb (2005). *Al-Qāmūs Al-Muḥīṭ*. Muʾassasah Al-Risālah.

Al-Ḥaddādī, Zayn Al-Dīn Muḥammad (1990). *Al-Tawqīf ʿalā Muhummāt Al-Taʿārīf*. Dār Ālim Al-Kutub.

Al-Ḥājī Khalīfah, Muṣṭafā bin ʿAbd Allāh (1941). *Kashf Al-Ẓunūn ʿan Asāmī Al-Kutub wa Al-Funūn*. Maktabah Al-Muthannā.

Al-Ḥamawī, Shihāb Al-Dīn Abū ʿAbd Allāh Yāqūt bin ʿAbd Allāh (1995). *Muʿjam Al-Buldān* (2nd ed.). Dār Ṣādir.

Al-Ḥarbī, Ḥusayn bin ʿAlī (1994). *Qawāʾid Al-Tarjīḥ ʿinda Al-Mufassirīn* [Master's thesis, Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University, Riyāḍ, Saudi Arabia.

Al-Jawharī, Abū Naṣr Ismāʿīl bin Hammād (1987). *Al-Ṣiḥāh Tāj Al-Lughah wa Ṣiḥāḥ Al-ʿArabiyyah* (Aḥmad ʿAbd Al-Ghafūr ʿAṭār, Ed.). (4th ed.). Dār Al-ʿIlm li Al-Malāyīn.

Al-Juwaynī, ʿAbd Al-Malik bin ʿAbd Allāh (1997). *Al-Burhān fī Uṣūl Al-Fiqh* (Ṣalāḥ bin Muḥammad bin ʿIwayḍah, Ed.). Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyyah.

Al-Kāsānī, ʿAlāʾ Al-Dīn Abū Bakr bin Masʿūd (2015). *Badāʾiʿ Al-Ṣanāʾiʿ fī Tartīb Al-Sharāʾiʿ*. Al-Maktabah Al-Tawfīqiyyah.

Al-Naqrāshī, Maḥmūd (1986). *Manāhij Al-Mufassirīn*. Maktabah Al-Nahḍah.

Al-Nasāʾī, Abū ʿAbd Al-Raḥmān Aḥmad bin Shuʿayb (1986). *Al-Sunan Al-Sughrā li Al-Nasāʾī* (ʿAbd Al-Fattāḥ Abū Ghuddah, Ed.). (2nd ed.). Maktab Al-Maṭbūʿāt Al-Islāmiyyah.

Al-Nawawī, Muḥy Al-Dīn Abū Zakariyyā Yaḥyā bin Sharaf (2005). *Minhāj Al-Ṭālibīn wa ʿUmdah Al-Muftīn* (ʿIwaḍ Qāsim Aḥmad ʿAwḍ, Ed.). Dār Al-Fikr.

Al-Rāghib Al-Aṣfahānī, Abū Al-Qāsim Al-Ḥusayn bin Muḥammad (2016). *Al-Mufradāt fī Gharīb Al-Qurʾān* (Ṣafwān Dāwūdī, Ed.). Dār Al-Qalam.

Al-Rāzī, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad bin ʿUmar (1997). *Al-Maḥṣūl* (Ṭaha Jābir Al-ʿAlwānī, Ed.). (3rd ed.). Muʾassasah Al-Risālah.

Al-Samʿānī, ʿAbd Al-Karīm bin Muḥammad (1980). *Al-Ansāb* (ʿAbd Al-Raḥmān Al-Muʿallimī et al., Eds.). (2nd ed.). Maktabah Ibn Taymiyyah.

Al-Sayyid, Fāṭimah Samīr (2020). Al-Imām Al-Baghawī wa Manhajuhu fī Tafsīrihi Maʿālim Al-Tanzīl, *Majallah Al-Buḥūth Al-Islāmiyyah*, 6 (Vol. 47).

Al-Shawkānī, Muḥammad bin ʿAlī (1999). *Irshād Al-Fuḥūl ilā Taḥqīq Al-Ḥaqq min ʿIlm Al-Uṣūl* (Aḥmad ʿIyānah, Ed.). Dār Al-Kitāb Al-ʿArabī.

Al-Shirbīnī, Muḥammad bin Aḥmad Al-Khaṭīb (1994). *Mughnī Al-Muḥtāj ilā Maʿrifah Maʿānī Alfāẓ Al-Minhāj*. Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyyah.

Al-Subkī, Tāj Al-Dīn ʿAbd Al-Wahāb bin Taqī Al-Dīn (1992). *Ṭabaqāt Al-Shāfiʿiyyah Al-Kubrā* (Maḥmūd Muḥammad Al-Ṭanāḥī, ʿAbd Al-Fattāḥ Muḥammad Al-Ḥuluw, Eds.). (2nd ed.). Dār Hijr li Al-Ṭibāʿah wa Al-Nashr wa Al-Tawzīʿ.

Al-Suyūṭi, Jalāl Al-Dīn ʿAbd Al-Raḥmān bin Abī Bakr (1976). *Ṭabaqāt Al-Mufassirīn* (Muḥammad ʿUmar, Ed.). Maktabah Wahbah.

Al-Suyūṭi, Jalāl Al-Dīn ʿAbd Al-Raḥmān bin Abī Bakr (1982). *Ṭabaqāt Al-Ḥuffāẓ*. Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyyah.

Al-Tirmidhī, Muḥammad bin ʿĪsā bin Sūrah (1998). *Sunan Al-Tirmidhī* (Bashār ʿAwād Maʿrūf, Ed.). Dār Al-Gharb Al-Islāmī.

Al-Zaraklī, Khayr Al-Dīn bin Maḥmūd (2002). *Al-Aʿlām* (15th ed.). Dār Al-ʿIlm li Al-Malāyīn.

Al-Zubaydī, Muḥammad bin Muḥammad (1972). *Tāj Al-ʿUrūs* (Majmūʿah Muḥaqqiqīn, Eds.). Al-Majlis Al-Waṭanī li Al-Thaqāfah.

Al-Zuhaylī, Wahbah bin Muṣṭafā (2007). *Al-Fiqh Al-Islāmī wa Adillatuhu* (10th ed.). Dār Al-Fikr.

Ḥamīd, ʿAfāf ʿAbd Al-Ghafūr (1980). *Al-Baghāwī wa Manhajuhu fī Al-Tafsīr* [Master's thesis, Umm Al-Qura University].

Ibn ʿImād, ʿAbd Al-Ḥayy bin Aḥmad bin Muḥammad (1986). *Shadharāt Al-Dhahab fī Akhbār min Dhahab* (Maḥmūd Al-Arnāʾūṭ, Ed.). Dār Ibn Kathīr.

Ibn Al-Naqīb, Abū Al-ʿAbbās Shihāb Al-Dīn Aḥmad bin Luʾluʾ (2012). *ʿUmdah Al-Sālīk wa ʿIddah Al-Nāsik*. Dār Al-Minhāj.

Ibn Fāris, Abū Al-Ḥasan Aḥmad bin Fāris (2008). *Muʾjam Maqāyīs Al-Lughah*. Dār Iḥyāʾ Al-ʿArabī.

Ibn Ḥajar Al-ʿAsqalānī, Abū Al-Faḍl Aḥmad bin ʿAlī (1986). *Taqrīb Al-Tahdhīb* (Muḥammad ʿAwāmah, Ed.). Dār Al-Rashīd.

Ibn Kathīr, Abū Al-Fidāʾ Ismāʿīl bin ʿUmar (1997). *Al-Bidāyah wa Al-Nihāyah* (ʿAbd Allāh bin ʿAbd Al-Muḥsin Al-Turkī, Ed.). Dār Hijr.

Ibn Khallikān, Abū Al-ʿAbbās Shams Al-Dīn Aḥmad bin Muḥammad (n.d.). *Wafayāt Al-Aʾyān* (Iḥsān ʿAbbās. Ed.). Dār Ṣādir.

Ibn Khuzaymah, Abū Bakr Muḥammad bin Isḥāq (2003). *Ṣaḥīḥ Ibn Khuzaymah* (Muḥammad Muṣṭafā Al-Aʿẓamī, Ed.). (3rd ed.). Al-Maktab Al-Islāmī.

Ibn Mājah, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad bin Yazīd (2009). *Sunan Ibn Mājah* (Shuʿayb Al-Arnaʾūṭ et al., Eds.). Dār Al-Risālah Al-ʿĀlamiyyah.

Ibn Manẓūr, Muḥammad bin Mukarram (n.d.). *Lisān Al-ʿArab*. Dār Al-Maʿārif.

Ibn Qudāmah, Muwaffaq Al-Dīn ʿAbd Allāh bin Aḥmad (1994). *Al-Kāfī fī Al-Imām Aḥmad*. Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyyah.

Ibn Taymiyyah, Aḥmad bin ʿAbd Al-Ḥalīm (1980). *Muqaddimah fī Uṣūl Al-Tafsīr*. Dār Maktabah Al-Ḥayāh.

Maḥmūd, ʿAbd Al-Majīd (1979). *Al-Ittijāhāt Al-Fiqhiyyah ʿinda Aṣḥāb Al-Ḥadīth fī Al-Qarn Al-Thālith Al-Hijrī*. Maktabah Al-Khānjī.

Maḥmūd, Jāsim Ḥamdī Maḥmūd (n.d.). *Al-Imām Al-Baghawī wa Manhajuhu fī Al-Tafsīr* [Doctoral thesis, Al-Neelain University, Khartoum, Sudan].

Majmuʿah Muʾallifīn (2011). *Al-Muʿjam Al-Wasīṭ* (5th ed.). Maktabah Al-Shurūq Al-Dawliyyah.

Malkāwī, Faṭḥi (2010). *Al-Minhāj wa Al-Manhajiyyah Ṭabīʿah Al-Mafhūm wa Ahammiyyatuhu wa Al-Mafāhīm wa Al-Muṣṭalaḥāt Dhāt Al-ʿAlāqah fi Al-Manhajiyyah*. Al-Maʿhad Al-Ālamī li Al-Fikr Al-Islāmī and Dār Al-Salām.

Mukhtār, Aḥmad Mukhtār ʿUmar (2008). *Muʿjam Al-Lughah Al-ʿArabiyyah Al-Muʿāṣarah*. ʿĀlim Al-Kutub.

Muslim, Abū Al-Ḥasan Muslim bin Al-Ḥajjāj (n.d.). *Ṣaḥīḥ Muslim* (Muḥammad Fuʾād ʿAbd Al-Bāqī, Ed.). Dār Iḥyāʾ Al-Turāth Al-ʿArabī.

Ṣalībā, Jamīl (1973). *Al-Muʿjam Al-Falsafī*. Dār Al-Kitāb Al-Lubnānī.

Zaydān, ʿAbd Al-Karīm bin Zaydān (2019). *Al-Wajīz fī Uṣūl Al-Fiqh*. Muʾassasah Al-Risālah Nāshirūn.